الصورة بل يجري في الآتية ايضا اذا كان المصالح عنه عقارا والرد بعيب وخيار رؤية
وشرط اي تثبت تلك الخيارات لكل منهما ويفسده جهالة البدل دون جهالة المصالح
عنه لانه يسقط ويشترط القدرة على تسليمه وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته
من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال
بمنفعة فشرط التوقيت فيه ان كانت مما يعلم به انما قال هذا لان التوقيت انما يشترط
اذا كان الصلح على مثل خدمة العبد او سكنى الدار وفيما عداه لا يشترط كما اذا صالحه
على نحو صبغ الثوب او ركوب الدابة او حمل الطعام الي موضع ويبطل بموت احدهما وبهلاك
المحل اي محل المنفعة قبل الاستيفاء وكذا اي كالسابق ذكره يكون كالاجارة ان وقع
عن منفعة بمال او بمنفعة من جنس آخر قال في التبيين الايري ان الورثة لو صالحوا الموصى
له بالخدمة على مال او منفعة جاز فهذا اولي لكونه معلوما لان لها مدة متناهية لكن
انما يجوز عن منفعة على منفعة اذا كانتا مختلفتي الجنس والا ان اي الصلح مع السكوت
والصلح مع الانكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة
في صلح عن دار مع احدهما اي مع السكوت او مع الانكار لانه ياخذها على اصل حقه ويعطي
المال دفعا للخصومة وزعم المدعي لا يلزمه وتجب في صلح على دار لان المدعي ياخذها
عوضا عن المال فيواخذ بزعمه وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع
بالخصومة فيه اي يخاصم المستحق فيما استحقه وما استحق من البدل او هلك رجع الي
الدعوي في كله او بعضه اي ان استحق كل البدل رجع الي دعوي الكل وان استحق بعضه
رجع الي دعوي هذا القدر من المصالح عنه ولو صالح على بعض دار انما قال على بعض دار
ولم يقل على بعض المدعى تخصيصا لوضع المسئلة بالعين لان الصلح عن الكل على البعض
اذا كان في الدين جايز على ما سياتي يدعيها لم يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا
عن الكل اذ به لا يتم التعليل لبقاء احتمال آخر وهو ان يكون اخذ البعض حقه واسقاطا
للباقي كما في مسئلة الصلح عن الدين ببعضه بل لان ما قبضه من عين حقه وحيلته ان
يزيد في البدل شيئا فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يبراه اي يلحق به ذكر البراءة

عن دعوى

عن دعوي الباقي فان البراءة عن دعوي الاعيان صحيحة وان لم يصح عن الاعيان كما اذا برئ
بعض الورثة عن نصيبه وصح الصلح عن دعوي المال والمنفعة كما صح عن المال والمنفعة
كما مر والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطاء والرق ودعوي الزوج النكاح وكان
عتقا بمال اي كان الصلح بمال عن دعوي الرق عتقا بمال هذا في حق المدعي وفي حق المدعى عليه
يكون لدفع الخصومة لانه يزعم انه حر الاصل فجاز الا انه لا ولاء لانكار العبد الا ان يقيم
البينة فتقبل وتثبت الولاء كذا في الهداية وهذا صريح في اختصاص وضع المسئلة بصورة
الانكار وما في حكمه من السكوت وذلك لانه اذا اقر بانه عبده يرتفع النزاع فلا معنى
للصلح لقطع النزاع وخلعا اي كان الصلح بمال عن دعوي الزوج النكاح خلعا لانه
امكن تصحيحه خلعا في جانبه بناء على زعمه وفي جانبها بذلا للمال لرفع الخصومة وقالوا
لا يحل له ان ياخذ المال اذا كان مبطلا في دعواه وما قالوا لا يحل لها التزوج في العدة
ان كان محقا فيها لانه لا يستلزم العدة فان وجوبها مشروط بالدخول ولم يعتبر في المسئلة
ولم يجز عن دعواها النكاح هكذا في بعض نسخ القدوري وهو الصحيح صرح به الزاهدي
في شرحه ولذلك اختاره المص ووجهه انه بذل لها المال لتترك الدعوي فان جعل ترك
الدعوي منها فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة وان لم يجعل فالحال على ما كان عليه
قبل الدعوي فلا شئ يقابله العوض فلم يصح وفي بعض نسخه ذكر جواز الصلح ووجهه
ان يجعل بدل الصلح زيادة في مهرها ولا عن دعوي حد لانه حق الله لا حقه ولا اذا قتل
مأذون له عمدا وصالح عن نفسه وان كان القاتل عبدا له جاز صلحه عنه وجه الفرق
ان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز تصرفه فيها بخلاف عبده فانه من تجارته فيجوز
تصرفه فيه والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض هذا عنده وعندهما يبطل
الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه لان الواجب هو القيمة وهي مقدرة فالزيادة
عليها تكون ربوا بخلاف ما اذا صالح على عرض لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس
وبخلاف ما يتغابن الناس فيه لانه يدخل تحت تقويم المقومين فلا تظهر الزيادة وله
ان حقه في الهالك باق فاعتياضه باكثر لا يكون ربوا اذ لا مجانسة بين العبد والنقود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)